

كراسة الشروط و المواصفات

لعملية توريد [محركات غاطسة بالطلمبة قدرات مختلفة – كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي / 2026/2025م

- سعر كراسة الشروط ()
- إيصال التوريد رقم ()
- تاريخ فتح المظاريف الفنية يوم / / 202 م 0

العام المالي / 2026/2025 م

- يهدف مشروع كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط للتعاققات التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة والمتعاقدين معه .
- يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019 وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراء للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع الكراسة محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهات الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / الفنيين المتخصصين / الإدارة المالية / إدارة الشئون القانونية ، إضافة ما يرى من شروط ومواصفات أو اشتراطات خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة ، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية ، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- تقوم إدارة التعاقدات بإخطار أو موافاة ، بحسب الأحوال ، لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .
- تضمن مشروع كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها ، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- يتعين على الجهة الإدارية إرفاق العقد النموذجي للعملية محل الطرح بالكراسة مع مراعاة الكتاب الدوري الصادر عن مستشاري مجلس الوزراء رقم (3- 63505) بتاريخ 2020/12/27 بشأن عدم إجراء أي تعديل على أنماط العقود النموذجية إلا من خلال ملحق إضافي يتم مراجعته من مجلس الدولة وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن ذلك .
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير ، وفقاً لمستجدات العمل ، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ماتعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

(1) يُلصق هنا طابع
الشهيد

طين

م (152 لسنة 2019) يُلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواص
متمد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص



-1

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري
الإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية
كود مؤسسي رقم (12200282)

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لعملية / توريد [محركات غاطسة بالظلمة قدرات مختلفة - كابلات] المطلوبة للإدارة المركزية للمياه
الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

عملية / توريد [محركات غاطسة بالظلمة قدرات مختلفة - كابلات] المطلوبة للإدارة المركزية للمياه
الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

بطريق / مناقصة عامة رقم () للعام المالي (2025 - 2026) م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / 2025 م
في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات : فقط مبلغ وقدره: 999 جنيه
(فقط وقدرة تسعمائة وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً لا غير) يضاف إليها 14% ضريبة قيمة مضافة +
5 جنيه رسم صندوق متحدى الإعاقفة ويلصق طابع شهيد

التأمين المؤقت مبلغ وقدره (777600) جنيه
فقط وقدره سبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة جنيهاً مصرياً لا غير.
بمقر الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

أول طريق الداخلة-الخارجة

محافظة الوادي الجديد

ختم الجهة



محتويات الفهرس

- 6..... التعريفات
- 7..... أهداف العملية والغرض من الطرح
- 7..... بيانات التواصل بالجهة الإدارية
- 7..... وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات
- 7..... اللغة.
- 8..... التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 8..... الجدول الزمني المتوقع لإجراء الطرح والترسية والتعاقد
- 9..... الاشتراطات العامة
- 9..... التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة
- 9..... حماية المنافسة
- 10..... المساواة والشفافية

10.....	الممارسات الفاسدة
10.....	حظر الاشتراك في العملية
11.....	الضوابط العامة
11.....	تجزئة العملية
11.....	توافر الاعتماد المالي
11.....	تقديم الإيضاحات
11.....	تقديم الإستفسارات
11.....	التعديل في الشروط والمواصفات
12.....	التأمينات
12.....	التأمين المؤقت
12.....	صور سداد التأمين المؤقت
12.....	التأمين النهائي
12.....	أثر عدم سداد التأمين النهائي
13.....	إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات
13.....	أسلوب التقييم
13.....	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن
13.....	الدفعة المقدمة
13.....	مدة التوريد
13.....	مكان التوريد
13.....	شروط الدفع
13.....	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها
14.....	إلغاء العملية محل الطرح
14.....	ضوابط إعداد العطاء
14.....	إعداد العطاء
14.....	تكلفة إعداد العطاء
15.....	تسليم العطاء
15.....	تعديل مدة تقديم العطاء
15.....	مدة سريان وصلاحيه العطاء
15.....	الوكالة في تقديم العطاء
15.....	سحب العطاء
15.....	العطاءات المتأخرة
16.....	حظر التقدم بأكثر من عطاء
16.....	وفاة صاحب العطاء
16.....	محتويات العطاء
16.....	مستندات العطاء
16.....	محتويات المظروف الفني
16.....	محظورات إعداد المظروف الفني
17.....	محتويات المظروف المالي
17.....	محظورات إعداد المظروف المالي
18.....	إجراءات البت والترسية

18.....	فتح المظاريف الفنية
18.....	الفحص الشكلي والبث الفني
18.....	إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية
18.....	المعاينة / الزيارات الميدانية
18.....	ألية التقييم الفني
18.....	إعلان نتائج البث الفني
18.....	فتح المظاريف المالية
19.....	الدراسة وألية التقييم المالي
19.....	إعلان نتائج البث المالي
19.....	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز
19.....	<u>توقيع التعاقد</u>
19.....	<u>الفحص والإستلام</u>
20.....	<u>التقاعس عن الإستلام</u>
20.....	<u>التقاعس عن التنفيذ</u>
20.....	<u>الضمان</u>
20.....	<u>الصيانة وقطع الغيار</u>
20.....	<u>السداد وصرف المستحقات</u>
20.....	<u>تعديل حجم التعاقد</u>
20.....	<u>النزول عن العقد</u>
21.....	<u>الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً</u>
21.....	<u>الفسخ الجوازى للعقد</u>
21.....	<u>القواعد الحاكمة</u>
21.....	<u>إشتراطات خاصة</u>
22.....	<u>إشتراطات خاصة</u>
22.....	<u>المواصفات الفنية</u>
23.....	<u>جدول الفئات</u>
34.....	<u>محتويات مشروع العقد</u>
41.....	<u>أقرارات المقاول</u>
42.....	<u>أقرارات المقاول</u>
43.....	<u>أقرارات المقاول</u>
44.....	<u>أقرارات المقاول</u>

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي :

- 1- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 وتعديلاته
- 2- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاته
- 3- السلطة المختصة : الوزير

- 4- بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وعنوانه www.etenders.gov.eg
- 5- العملية : توريد [مركبات غاطسة بالطلمبة قدرات مختلفة - كابلات] للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - محافظة الوادي الجديد
- 6- الجهة الإدارية : الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
- 7- الجهة الإدارية المستفيدة : الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
- 8- إدارة التعاقدات : الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
- 9- العطاء : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 10- صاحب العطاء : كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- 11- مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 12- العطاء المستوفي : العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأته كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 13- العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- 14- المتعاقد : صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح .
- 15- لجنة فتح المظاريف : اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .
- 16- المتعاقد من الباطن : الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
- 17- لجنة البت/الممارسة : اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 18- الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
- 19- التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .
- 20- الاحتيال : أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد .
- 21- الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توريد [مركبات غاطسة بالطلمبة قدرات مختلفة - كابلات] المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - محافظة الوادي الجديد

- بيانات التواصل بالجهة الإدارية

- ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات بالإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - محافظة الوادي الجديد وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على البريد الإلكتروني watergroundwater5@gmail.com وتوجه كافة المكاتبات باسم رئيس الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - الخارجية - محافظة الوادي الجديد

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاختبارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
1-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	
2-	- تاريخ الإعلان على جريدة الأخبار - تاريخ توجيه الدعوات	
3-	تاريخ تلقي الإيضاحات	
4-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	

5-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
6-	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية
7-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
8-	تقديم الشكاوى
9-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
10-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
11-	تقديم الشكاوي حتى
12-	إخطار صاحب العطاء الفائز
13-	تاريخ توقيع التعاقد

الإشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما ، وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما .

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة

مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي :

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات .

المساواة و الشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير و مبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشترطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية
- يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة فيأي من الحالات الآتية :

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلته سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو إحتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك على كلاً من :

- 1- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون التهرب الضريبي أو الجمركي سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكتن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
2. الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لإشرافها

الصوابط العامة

تجزئة العملية

أ- العملية تقبل التجزئة لكل بند على حده .

توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد .

- تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من / 2025 وحتى / 2025 وسيتم الرد كتابة في موعد غايته / 2025 .

تقديم الاستفسارات: غير مستخدم

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لاتعاقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق / 2025 في تمام الساعة صباحاً بمقر الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – محافظة الوادي الجديد على أن توجه الاستفسارات باسم / السيد رئيس الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية وذلك بمقر / الادارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – محافظة الوادي الجديد – أول طريق الداخلة - الخارجة .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (777600 جنيه) فقط وقدره سبعمائة وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة جنيهاً مصرياً لا غير، على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

صور سداد التأمين المؤقت :

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :-
 1. حساب الجهة الإدارية ببنك الأهلي المصري الحساب البنكي / كود مؤسسي 12200282 دانة.
 2. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
 3. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :-
 - أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة .
 - ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
 - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء .
 - هـ . ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .
- 4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل

تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر- إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

- لا يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ أي بنود العقد.

الدفعة المقدمة

- لا يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد .

مدة التوريد

- أربعة أشهر تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد .

مكان التوريد

- مخازن الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (مخزن الإدارة العامة لشئون الهندسة الكهربائية - الخارجية - الوادي الجديد)

شروط الدفع

- بعد التوريد بموجب أمر دفع على حساب المورد لبنود [محركات غاطسة بالظلمة قدرات مختلفة - كابلات] لكل بند تم الترسية عليه وقبوله فنياً ومالياً وبعد الفحص والأستلام وأصدار شهادة القبول من لجنة الأستلام .

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستعداد أو الإلغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت .

- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة الشكوى بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .

- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
 - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاؤه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أ و عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية- الخارجة - الوادي الجديد وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم فتح المظاريف الفنية

الموافق / 2025/ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء :

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية وفي حالة إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و لوحة الاعلانات بالادارة المركزية للمياة الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - الخارجة - الوادي الجديد

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً و نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان العطاء .
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

الوكالة في تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء :

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء .

العطاءات المتأخرة :

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه .

وفاء صاحب العطاء :

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء :

مستندات العطاء :

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني بعطاءه المستندات التالية :-
- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب .
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
- 3- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد و غيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- 4- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 8- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- 10- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- 12- مدة الضمان . (عام ضد عيوب الصناعة وسوء الخامات وذلك بعد الفحص والأستلام وأصدار شهادة القبول من لجنة الأستلام) .
- 13- نسخة من الاخطار برد لجنة الاستفسارات .
- 14- صورة شهادة 14 س وكلاء موردين بالنسبة للمتقدم بموجب استمارة 14 س يحق له الدخول في الأصناف التي تشملها الإستمارة 14 س الخاصة به .

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك .
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي :

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي :
 - 1- قوائم الأسعار .
 - 2- شهادة إستيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية .
 - 3- أسلوب السداد (أمر دفع على حساب المورد بالبنك) .
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي :-
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالقلم الجاف أو السائل ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
 - ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالقلم الجاف أو السائل .
 - ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك إمتناعاً منه الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً من حيث مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا إقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .
 - د - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيضاً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمان توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
- و - لن يقبل أي عطاء يشترط فيه طلب الدفعة المقدمة .

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالقلم الجاف أو السائل والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق / 2025/ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

الفحص الشكلي والبت الفني :

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها .

استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

المعاينة / الزيارات الميدانية

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية .

آلية التقييم الفني :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الكراسة .

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون له الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الإدارة المركزية للمياة الجوفية لجنوب الصحراء الغربية - الخارجة - الوادي الجديد.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية :

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، والقدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة .
- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .
- 4- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري .
- 5- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل .

إعلان نتائج البت المالي :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون له الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي

الفحص والإستلام :

- تجتمع لجنة الفحص لإستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد إجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والإستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا لاقضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التفاسع عن الإستلام :

- يحق للمتعاقد حال تفاسع الجهة الإدارية عن الإستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .

- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .

- حال تبين تفاسع الجهة الإدارية عن الإستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حيالة الإجراءات ذات الصلة

الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

التعاقص عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحة مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :-
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته

الضمان :

يضمن المورد الاصناف الموردة لمدة عام من تاريخ الفحص والاستلام وأصدار شهادة القبول من لجنة الاستلام .

الصيانة وقطع الغيار :

يلتزم المورد بعمل الإصلاحات اللازمة لأصناف الموردة طوال فترة الضمان وفي حاله عدم جدوي الإصلاحات يتم استبدال الصنف بنفس الشروط والمواصفات الفنية الموضحة في كراسة الشروط والمواصفات.

السداد و صرف المستحقات :

- يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن

النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :
- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد :

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
1- فسخ التعاقد.
2- التنفيذ على الحساب ذات الشروط والمواصفات المعطن عنها والمتعاقد عليها .
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

القواعد الحاكمة :

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها وملفاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متمة للعقد ومكملاً لأحكامه .

إشتراطات خاصة

- مدة التوريد : (4) أشهر (أربعة أشهر) تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد.
- يحق للإدارة تجزئة العطاءات لكل بند على حدة في حالة مطابقته وطبقاً لأقل الأسعار.
- يتم توريد وتسليم وفحص الأصناف موضوع العقد بمخازن الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (مخزن الإدارة العامة لشئون الهندسة الكهربائية) الخارجة - الوادى الجديد وعلى نفقته الخاصة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .
- فى حالة وجود أي استفسارات فنية لمقدم العطاء يتم الرجوع مباشرة إلى السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة لشئون الهندسة الكهربائية بالخارجة / ت: 01205623759- 01009150329 .
- تقديم شهادة تأمينات اجتماعية طبقاً للقرار الوزاري رقم (74) لسنة 1988م وقرار وزير المالية والتأمينات رقم (554) لسنة 2007م للمادة 211 من القانون 79 لسنة 1975م .
- تقديم شهادة معتمدة من ادارة العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة تفيد سداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة طبقاً للكتاب الدوري من رئاسة مجلس الوزراء رقم 3- 10433 بتاريخ 6 أبريل 2022.
- على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بدراسة للشروط والمواصفات و معاينة (العينات إن وجدت) معاينة تامة نافية للجهالة لمعرفة طبيعة الأصناف المطلوب توريدها والشروط وإجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم و على نفقتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم

تعليمات اتحاد الصناعات المصرية :-

- تسري أحكام القانون رقم (182) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم
- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم 7) من القانون رقم (5) لسنة 2015 .
- يلتزم مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (المادة رقم 85) من القانون رقم 182 لسنة 2018
- الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن للهيئة العامة للتنمية الصناعية للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

- على مقدم العطاء (المورد) أن يلتزم بتقديم أصل شهادة المنشأ للمهمات الموردة موثقته و معتمده من الغرفة التجارية و القنصلية المصرية لبلد المنشأ و يعتبر تقديم هذه الشهادة جزء اساسى في عملية الاستلام عند التوريد حيث انه لن يتم قبول توريد المهمات باى حال بدون تقديم أصل شهادة المنشأ سالفه الذكر و بها البيانات التى توضح بطريقه صريحة وصف ومنشأ المهمات الموردة (قائمة محتويات) علما بأنه في حالة عدم قبول المهمات لاي سبب و بخاصة عدم تقديم شهادة المنشأ سوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المورد .

أولاً - الاشتراطات الخاصة :-

أ : الطلبات :-

1- الطلبات صناعة إتحاد أوروبى أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابانية أو مصرية من انتاج شركة متخصصة في صناعة الطلبات حاصله على شهادة الأيزو ويكون جسم الطلبه مصنوع من الزهر العالى الجودة GG25 طبقاً للمواصفات الأوربية أو ASTM A48 Class 30 طبقاً للمواصفات الأمريكية أو من الصلب المسبوك الغير قابل للصدأ 0

2- جميع مراحل الطلبه Bowls وبلف عدم الرجوع Non return Valve مربوطه ببعضها بواسطة مسامير مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ .

3- بلف عدم رجوع الطلبه Belt-in ومصنوع من نفس مواد صنع الطلبه ومن نفس جهة الصنع ويكون الجزء المتحرك فيه مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ ويكون البلف منتهيا من أعلي بفلانسه (Flanged Type) ولن يقبل النوع الذي يتصل بمواسير الرفع Riser بواسطة سن مقلوظ ويضاف فلانسه حرة بنفس مواصفات الفلانسه المنتهى بها البلف على ان تكون مصنعة من الحديد الصلب الغير قابل للصدأ .

4- المراحل Bowls مزودة بحلقات تأكل Wear Rings مصنوعة من البرونز .

5- ريش الطلبه Impeller مصنوعة من الصلب المسبوك الغير قابل للصدأ (Casted Stainless steel 316) أو البرونز ومثبتة على العمود بإحدى الطرق التالية :-

- أكس بنظام سداسى الأضلاع لضمان توزيع عزم الإزدواج على محيط المروحة 0

- أكس مسط بإستخدام جلبه شحط مشقوقة 0

على أن تكون المروحة متزنة ديناميكياً وإستاتيكياً ولن تقبل الطلبات التي تم خراطة الريش الخاصة بها حيث يتعين أن تكون من الإنتاج القياسى للشركة المصنعة.

6- جميع جلب مراحل الطلبه (Inter Stage Bush) مصنوعة من المطاط أو يكون علي شكل جلبه من المطاط داخل غلاف من الصلب.

- 7- لا تقل كفاءة الظلمبة عند التصرف والرفع الواردين بجدول الفئات عن 75% .
- 8- لا يزيد القطر الخارجي للظلمبة شامل واقي الكابل عن 10 بوصة .
- 9- عمود الظلمبة مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ درجة 416 أو 420 أو 431 ويكون كالتالى :
- أكس بنظام سداسى الأضلاع لضمان توزيع عزم الإزدواج على محيط المروحة 0
- أكس مسط باستخدام جلبة شحط مشقوقة 0
- 10 - الظلمبة مغطاة بالكامل بطبقة من الأيبوكسي Epoxy Coated .

ب - المحركات الغاطسة :-

- 1- المحركات الغاطسة المطلوبه يجب أن تكون صناعة [إتحاد أوروبى - أمريكى - يابانى] ودرجة عزل الملفات (PE2+PA) من إنتاج شركات متخصصة 0
- 2- الشركات المتقدمة بالعطاءات تكون [ذات وكالة 14 س وكلاء ولديها مركز صيانة معتمد] وتكون المحركات من إنتاج شركات متخصصة 0
- 3- المحركات الغاطسة مطابقة للمواصفات NEMA- STD قابلة لإعادة اللف Re -Windable .
- 4- المحركات الغاطسة ذات 6 أطراف للكابلات ستار - دلتا 0
- 5- ملفات المحركات الغاطسة معزولة بمادة [PE2 + PA (class Y) .
- 6- المحركات تعمل بجهد متردد ثلاثي الأوجه [380 (± 10 %) فولت] - 50 ذبذبه في الثانية 0
- 7- درجة إحكام المحركات الغاطسة IP68 .
- 8- لا تقل كفاءة المحركات عند الحمل الكلي عن 80% .
- 9- قدرة المحرك الغاطس تزيد بنسبة لا تقل عن 20% من أقصى قدرة للظلمبة.
- 10- الجسم الخارجي للمحرك الغاطس Stator Housing مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ درجة AISI 304 أو ما يعادله.
- 11- الأجزاء المصنوعة من الزهر في المحرك الغاطس Lower & Upper Shell تكون من الزهر العالى الجودة GG25 معالج بواسطة الـ Cataphoresis .
- 12- المحركات تعمل في درجة حرارة مياه 50 درجة مئوية .
- 13- المحركات تشتمل على الحساس الحرارى PT100 بالسلك .
- 14- المحركات تتحمل العمل الشاق - والمحركات تعمل فى الإتجاهين.

ج : الكابلات الغاطسة :-

- 1- الكابلات من النوع الغاطس ومصمم للعمل عند جهد 400 فولت وحتى درجة حرارة 50 درجة مئوية

- 2- الكابلات مطابقة للمواصفات HO7RNF أو AO7 RNF ومصنوعة من النحاس الشعر المعزول بطبقتين من المطاط ، مرنة ثلاثية تتحمل الظروف المختلفة للمياه فى أماكن التركيب.
- 3- الكابلات من النوع المرن بحيث لا يقل أقل قطر للانحناء دون إتلاف عن ثلاثة أمثال قطر الكابل .
- 4- الكابلات حديثة الصنع من انتاج 2025 و ما بعدها ويجب أن تكون صناعة (إتحاد أوروبى - أمريكى - يابانى).

ثانياً : الإشتراطات العامة :-

- 1- يتم تقديم أصول منحنيات أداء الطلمبة وتشمل الرفع والكفاءة و(DeRating Factor) والطاقة الممنصة و(NPSH) عند التصرفات المختلفة للطلمبة موقعه ومختومة من الشركة المصنعة .
- 2- جداول مواد التصنيع والمواصفات المرجعية لجميع أجزاء المضخة ولجميع أجزاء المحرك موقعة ومختومة من الشركة المصنعة بالمظروف الفني موضحا فيها المنحنيات البيانية للطللمات و الطرازات المتوفرة والكفاءة وأن يشير بعلامة واضحة واردة في عرضة الفني ولن تقبل الصورة عن النشرات الفنية .
- 3- على مقدم العطاء (المورد) أن يلتزم بتقديم أصل شهادة المنشأ للمهمات المستوردة ويعتبر تقديم هذه الشهادة جزء أساسى فى عملية الاستلام عند التوريد.
- 4- كافة البيانات الفنية والكتالوجات التفصيلية الأصلية للمهمات موضوع العطاء ويعتبر جزء لا يتجزأ من المستندات الهامة وعلى أساسها يتم استبعاد العطاء إذ لم يقدمها ويعتبر غير مقبول فنياً .
- 5- تحديد اسم الشركة المصنعة للمهمات وبلد الصناعة والطراز.
- 6- لإدارة الحق فى تخفيض أو زيادة الكميات طبقا للقانون رقم (182) لسنة 2018م بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .
- 7- العطاء قابل للتجزئة مع الالتزام بأن يتم التقدم فى كمية البند كاملة .
- 8 - يتم عمل الاختبارات على نفقة المورد بالكامل شاملة لجميع المصروفات وتشمل جميع الاختبارات المعملية للمحرك والطللمبة وعلى عينات عشوائية من جميع البنود بأحد المعاهد الهندسية المتخصصة والمعتمدة فى المجال أو فى مقر الوكيل فى حالة توافر ذلك مع الالتزام بجميع معايير الجودة لتنفيذ مثل هذه الاختبارات للمقارنة بالمواصفات الفنية المطلوبة و لن تقبل الطلمبات التى لن تحقق منحنيات الأداء (التصرف - الرفع- الكفاءة) التى تم تقديمها بالمظروف الفني و التى يتم القبول على أساسها فنيا وفى حضور لجنة من الإدارة وفى ميعاد يتم الإتفاق عليه عند التوريد .
- 9- تقديم شهادة تأمينات اجتماعية طبقا للقرار الوزاري رقم (74) لسنة 1988 وقرار وزير المالية والتأمينات رقم (554) لسنة 2007 م والمادة 211 من القانون 79 لسنة 1975م .
- 10- تقديم شهادة معتمدة من ادارة العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة تفيد سداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة طبقا للكتاب الدوري من رئاسة مجلس الوزراء رقم 3- 10433 بتاريخ 6 أبريل 2022 .

مدير عام

الإدارة العامة لشئون الهندسة الكهربائية

م /

إقرارات المقاول

- 1- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات .
- 2- إقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية .
- 2- إقرار المقاول بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتواتها.

اقرار

اقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية /

جلسة / / 2025 م

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها

هو /

وتليفوني الخاص بي هو /

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو /

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة

لأى سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقته العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

إقرار

أقر انا المقاول /

والمتقدم بعطائي عن عملية /

جلسة /

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول/

الختم

إقرار

أقر أنا مقدم العطاء بأني قد قمت بدراسة كافة الأعمال موضوع هذا العقد والاشتراطات الخاصة ومواصفات الأعمال وخلافه ... وعانيت موقع الأعمال مشمول هذا العقد بالطبيعة المعاينة النافية للجهالة ... كما درست أساليب التنفيذ اللازمة ووضعت أسعارى على هذا الأساس ... كما أنى أقبل تنفيذ أى عمل ليس له فئة بالعقد وليس محملاً على فئات العقد بأسعار ملحق جدول الفئات المعمول به بالإدارة بتاريخ فتح المظاريف الفنية دون مطالبة بأى زيادة .

كما أننا ملتزمون بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

وهذا اقرار منى بذلك,,,,,

توقيع المقاول /

الختم

المواصفات الفنية

لعملية توريد [محركات غاطسة بالظلمبة قدرات مختلفة- كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
1	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م ³ /س عند رفع 140م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA + PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 175 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 160 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	10	
2	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م ³ /س عند رفع 120 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 150 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا	عدد	10	

			الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 150م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	
	5	عدد	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائى فقط (تصرف 300 م ³ /س عند رفع 90م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 200 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 120م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	3

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

(تابع المواصفات الفنية)

لعملية توريد [محركات غاطسة بالطلبية قدرات مختلفة – كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025 م

ملاحظات	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	رقم البند
	5	عدد	توريد وحدة أعماق عبارة عن (طلبية غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م/3س عند رفع 70 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PE2+ PA وقدرة المحرك لا تقل عن 100 حصان وبتزايد عن قدرة الطلبية 20% على الأقل وقطر الطلبية لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 100 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	4
	5	عدد	توريد وحدة أعماق عبارة عن (طلبية غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 100م/3س عند رفع 100 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PE2+ PA وقدرة المحرك لا تقل عن 70 حصان وبتزايد عن قدرة الطلبية 20% على الأقل وقطر الطلبية لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 140 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	5
	5	عدد	توريد وحدة أعماق عبارة عن (طلبية غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 300 م/3س عند رفع 45 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PE2+ PA وقدرة المحرك لا تقل عن 90 حصان وبتزايد عن قدرة الطلبية 20% على الأقل وقطر الطلبية لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 60 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 00	6

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

(تابع المواصفات الفنية)

لعملية توريد [محركات غاطسة بالطلمبة قدرات مختلفة – كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025 م

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
7	توريد كابل نحاس مائي غاطس مرن مطابق للمواصفات H07RNF أو AO7 RNF مقطع (3×50) مم ومصمم للعمل عند جهد 400 فولت ودرجة حرارة لا تقل عن درجة 50 مئوية طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	متر	800	
8	توريد كابل نحاس مائي غاطس مرن مطابق للمواصفات H07RNF أو AO7 RNF مقطع (3×35) مم ومصمم للعمل عند جهد 400 فولت ودرجة حرارة لا تقل عن درجة 50 مئوية طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	متر	800	

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

جداول الفئات

لعملية توريد [محركات غاطسة بالظلمبة قدرات مختلفة – كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م/3س عند رفع 140م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA + PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 175 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شامل الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 160م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	10		
2	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م/3س عند رفع 120 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 150 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شامل الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 150م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	10		
3	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 300 م/3س عند رفع 90م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 200 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10° ودرجة إحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شامل الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 120م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	5		

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

تابع جداول الفئات

لعملية توريد [محركات غاطسة بالطلبية قدرات مختلفة – كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025 م

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
4	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 200 م/3س عند رفع 70 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 100 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 درجة وإحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 100 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	5		
5	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 100م/3س عند رفع 100 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 70 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 درجة وإحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 140 م) طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	5		
6	توريد وحدة أعماق عبارة عن (ظلمبة غاطسة بالمحرك الكهربائي فقط) تصرف 300 م/3س عند رفع 45 م والمحرك يعمل بنظام ستار دلتا ذات عزل PA+PE2 وقدرة المحرك لا تقل عن 90 حصان وبزيادة عن قدرة الظلمبة 20% على الأقل وقطر الظلمبة لا يزيد عن 10 درجة وإحكام IP68 ودرجة حرارة المياه 50 درجة مئوية (شاملا الحساس الحرارى PT100 بالسلك طول 60 م) وكما ورد بالشروط والمواصفات طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	عدد	5		

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

تابع جداول الفئات

لعملية توريد [محركات غاطسة بالطلمبة قدرات مختلفة - كابلات]

المطلوبة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
7	توريد كابل نحاس مائي غاطس مرن مطابق للمواصفات H07RNF أو RNF AO7 مقطع (3 × 50) مم 2 ومصمم للعمل عند جهد 400 فولت ودرجة حرارة لا تقل عن درجة 50 مئوية طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	متر	800		
8	توريد كابل نحاس مائي غاطس مرن مطابق للمواصفات H07RNF أو RNF AO7 مقطع (3 × 35) مم 2 ومصمم للعمل عند جهد 400 فولت ودرجة حرارة لا تقل عن درجة 50 مئوية طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية 0	متر	800		

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة